



الشيخ محمد عبدالله



الشيخ سلمان الحمدو ويعقوب الصالح وصالح عاشور خلال الجلسة



د. يوسف العلي وم. احمد الجاسر

الموافقة على إعادة قانون «السجون» إلى «الداخلية» لمزيد من الدراسة

● فيصل الشايح: هذه المادة لاختيار ثاني أقل الأسعار حتى تكون هناك جودة في المشروع، واعتقد ثاني أقل سعر سيكون مناسباً.

● محمد عبدالله وزير الدولة: هذا تعديل مهم وهولندا تتبع هذا الأسلوب و3 محافظات في استراليا وكثيراً من الاقاليم الكندية تتبع هذا الأسلوب وهو ثاني أقل الأسعار ولا يؤثر على صحة تصنيف الأسعار ومستوياتها.

● في عمل المناقصات يقوم المقاولون بحرق الأسعار على أمل ان يتم الاستعاضة بها بالأوامر التخديرية وإذا أخذنا بثاني أقل الأسعار فسنفوت الفرصة على المقاولين بحرق الأسعار.



جانب من جلسة أمس



أسد الصالح وأحمد القضيبي

فموجود في المادة 5 وصار هناك توافق مع الحكومة بأن يكون الرئيس ونائبه متفرغين من اصل 7 أعضاء ويشكل مجلس الوزراء لجنة تظلمات من 5 أشخاص.

● سعدون حماد: بالنسبة لعمليات الحفر تُعطى بالأمر بالمباشر، وهذا لا يجوز بل من المفترض أن يكون القانون واضحاً ويوقف هذا الأمر المباشر ويكون عن طريق لجنة المناقصات.

● سلطان اللغيصم: أقل الأسعار ليس دائماً هو الأفضل ولذلك نجد أنه تتم معالجة الأمر عبر الأوامر التخديرية.

● جمال العمر: نحذر من تشكيل لجنة للتظلمات في مجلس الوزراء حتى لا يتم تسييس الموضوع وتصدر قرارات سياسية، ولابد من حصر نظر التظلم في لجنة المناقصات لاسيما ان القضية هي أمر فني مهني بحت.

● الشيخ محمد عبدالله وزير الدولة: تؤكد الحكومة على فئتها في أعضاء لجنة المناقصات ولا حاجة لتشكيل لجنة للتظلمات تابعة لمجلس الوزراء إلا توافقا مع رأي المجلس ونأمل أن يكون رأي اللجنة المزمع انشاؤها في القانون الجديد مجرد توصية.

● جمال العمر: الحكومة تستشعر الحرج السياسي من انشاء لجنة تظلمات تابعة لمجلس الوزراء والمجلس ما يقدر يطيح الحكومة لكن هناك مناقصات تطيح الحكومة في 3 أشهر.

● د.يوسف الزلزلة: من جهة التجارب، أي جهة عندما تصدر قراراً معيناً فعندما تتظلم على قرارها تتمسك بقرارها، إذا كان هناك قرار للجنة المناقصات فهناك جهة ارتأت ان تذهب الى جهة مستقلة تماماً.

● وزير الدولة الشيخ محمد عبدالله: آلية التظلمات وفق القانون الحالي تشوبها شبهة وغموض ومن المهم تحديد

● عدنان عبدالصمد: قد يقتضي الموضوع تعديلات أخرى لأنه في حال انسحاب المناقص الثاني سنقع في مشكلة.

● تعديل الثامن: (64) إضافة بعد مصادقة مجلس الوزراء.

● محمد عبدالله: نتحفظ على هذا التعديل لأننا نناي بمجلس الوزراء عن المناقصات.

● تعديل التاسع: (58) فيما يخص لجنة التظلمات ليكون القرار النهائي للتظلم عند لجنة المناقصات.

● جري التصويت نداء بالاسم على المداولة الأولى لمشروع قانون بشأن المناقصات العامة وكانت النتيجة كالتالي: موافقة 47، عدم موافقة 4، امتناع 47، الحضور 47.

● موافقة على المداولة الأولى.

● فيصل الشايح: موعدنا الأحد 12 ونصف من يحب من النواب حتى تكون المداولة الثانية بدون تعديلات.

● الشيخ محمد عبدالله: كل الشكر لأعضاء اللجنة والمجلس في تاريخ 2012/4/5 تم التصويت على المداولة الأولى من القانون ونأمل أن ينتهي منه المجلس ونحتفل بنقلة اقتصادية نوعية.

● الرئيس مرزوق الغانم: ترفع الجلسة ليوم الإثنين 6/13

● الشيخ محمد عبدالله: المادة أوجدت استثناء في السطر الثالث.

● محمد الهدية: إذا كان العطاء مستوفياً لكل الشروط والأسعار الجودة فلماذا تعاد المناقصة؟ ما ذنب هذه الشركة أن تعاد المناقصة طالما التزمت؟

● تعديل السابع: (58) إضافة عبارة «ثاني أقل الأسعار».

● عدنان عبدالصمد: هذه قضية مهمة ومن خلال هذا النص يتم التلاعب ويكون تواطؤاً أو تباطؤاً بين مسؤولي الأجهزة والمناقصين ورجاء التوضيح.



يعقوب الصالح

الوزراء بزيادة قيمة التعاقد المشار إليها كل 5 سنوات بحد أقصى 20٪، إذا اقتضت الحاجة لذلك.

● تعديل الخامس: (29) إضافة عبارة: لا يجوز لشخص واحد أو مجموعة من الأشخاص وإضافة ويعتبر عطاء المناقص المخالف لاغياً حكماً.

● تعديل السادس: (54) يعاد طرح المناقصة إذا ورد عطاء وحيد عن بعض أول كل الأصناف إلا إذا كان العطاء الوحيد مستوفياً كل الشروط ومناسباً في الأسعار.

الأعضاء.

● تعديل الثالث: (8) يعين بمرسوم أمين عام للجهاز يتولى رئاسة كافة قطاعاته وتكون له كافة الاختصاصات المقررة لوكيل الوزارة ويعاونه عدد من الأمراء العامين من أصحاب الاختصاص ويصدر بتعيينهم مرسوم ويعد الوزير المختص اختصاصات كل منهم بناء على ترشيح الأمين العام.

● تعديل الرابع: (19) إضافة كلمة وزراء إلى كلمة مجلس وكلمة بحد أقصى لتكون كالتالي «ويعاد النظر بقرار مجلس



دعلي العمير ود.علي العبيدي وسعدون حماد خلال الجلسة

التعديل الأول على المادة (2) مع مراعاة أحكام المادة 152 من الدستور يستثنى عمليات شراء

● صالح عاشور: هناك مشكلة بالعطاء الوحيد وكشف الأسعار يجب ألا يكون إلا في حال الترسية والألا هذا بخس للحق وهناك مشكلة في مستشفى الشرطة.

● جمال العمر: العطاء الوحيد قد يؤدي لاتفاق بين الشركات.

● فيصل الشايح: هناك 8، 6، 5، 6، 8، 19، 29، 58، 64، 54 وجرت مناقشة التعديلات.

المناقصة ولماذا أخذ موافقة لثني المجلس؟

● صالح عاشور: هناك مشكلة بالعطاء الوحيد وكشف الأسعار يجب ألا يكون إلا في حال الترسية والألا هذا بخس للحق وهناك مشكلة في مستشفى الشرطة.

● جمال العمر: العطاء الوحيد قد يؤدي لاتفاق بين الشركات.

● فيصل الشايح: هناك 8، 6، 5، 6، 8، 19، 29، 58، 64، 54 وجرت مناقشة التعديلات.

المخالف انما يقع ذلك على عاتق جهة العمل التي يتبعها الموظف.

السؤال الثالث: هل سبق ان تم تعديل أوضاع الحاصلين على الشهادات دون تفرغ دراسي وكم عددهم؟

يرجى الإحاطة انه مدامت قامت لجنة المعادلات الدراسية بوزارة التعليم العالي بمعادلة المؤهل الدراسي الحاصل عليه الموظف، فإنه من غير الجائز قانوناً ان يصدر الديوان قراراً يحظر فيه تعديل الأوضاع كجزاء

يوقع على الموظف ومن ثم فإن تعديل الأوضاع في هذه اللحظة يخضع لسلطة جهة العمل التقديرية مع عدم الإخلال بمسألة الموظف تأديبياً وفقاً للتفصيل السابق وعلى هذا الأساس فإن كل موظف يحصل على مؤهل دراسي (بكالوريوس - دبلوم) وفقاً لما سبق بيانه يجوز تعديل وضعه حالياً.

السؤال الرابع: الإجراء المتخذ بحق مسؤوليهم المباشرين الذين سمحوا لهم بالتغيب مدة زمنية طويلة عن العمل دون اتخاذ الجزء اللازم بحقهم؟

ان مراقبة دوام الموظفين يخضع لقرارات مجلس الخدمة المدنية المنظمة لذلك كقرار رقم 2006/41 الذي أوجب على الرؤساء المباشرين ومن يليهم بالمسؤولية مراقبة انتظام موظفيهم في أداء عملهم وعند مخالفتهم لذلك فإنها تعتبر مخالفة تأديبية تخضع للقواعد المنظمة بالمرسوم بالقانون رقم 79/15 بشأن الخدمة المدنية وهو ما يستوجب أيضاً مساءلة الرؤساء المباشرين الذين سمحوا لهم بالتغيب ومن ثم يتعين على جميع الجهات الحكومية التقيد في تطبيق الأحكام الواردة بقرارات مجلس الخدمة المدنية حتى يمكن تجنب مثل هذه المخالفات.

السؤال الخامس: الإجراءات المزمع اتخاذها لمنع تكرار المخالفات والتسيب والتغيب عن العمل حفاظاً على المال العام.

على الجهات الحكومية مراعاة ضرورة تطبيق القواعد القانونية بشأن منع الجمع بين العمل والدراسة والالتزام بمراقبة دوام موظفيهم وفقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن وتحمل الرؤساء مسؤولية عدم رقابة مرؤوسيه.

أورد وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء الشيخ محمد عبدالله اجابته عن سؤال النائب فيصل الشايح حول طلب إفادته بعدد الذين حصلوا على شهادات علمية (دكتوراه - ماجستير - بكالوريوس) أو أي شهادات أخرى من سنة 1992 حتى تاريخ ورود السؤال وهم موظفون بالدولة دون الحصول على تفرغ دراسي أو اجازة دراسية، وبعض الاستفسارات الأخرى.

وأرفق عبدالله اجابته بكتاب من رئيس ديوان الخدمة المدنية جاء فيه:

إشارة إلى كتاب رئيس مجلس الأمة رقم 2014/8360 المؤرخ في 2014/3/17 بشأن السؤال المقدم من عضو مجلس الأمة فيصل الشايح لإفادته عن عدد الذين حصلوا على شهادات علمية (دكتوراه - ماجستير - بكالوريوس) أو أي شهادات أخرى منذ سنة 1992 حتى تاريخ السؤال 2014/3/22 وهم موظفون بالدولة دون الحصول على اجازة تفرغ دراسي من جهة عملهم أو من ديوان الخدمة المدنية وبعض الاستفسارات الأخرى.

نورد فيما يلي الأسئلة والاجابة عنها:

السؤال الأول: كم يبلغ عدد الذين حصلوا على شهادات علمية (دكتوراه - ماجستير - بكالوريوس - أخرى) منذ عام 1992 وحتى تاريخ السؤال 2014/3/22 وهم موظفون بالدولة وذلك دون الحصول على اجازة تفرغ دراسي من جهات عملهم أو من ديوان الخدمة المدنية؟

عدد الموظفين الحاصلين على شهادات علمية منذ عام 1992 حتى تاريخ 2014/1/22 طبقاً للبيانات المتوفرة بالنظم المتكاملة 5768 فقط مع الأخذ في الاعتبار ان قواعد البيانات المتوفرة هي قواعد متغيرة بشكل يومي.

السؤال الثاني: الإجراءات المتخذة بحق الموظفين الحاصلين على تلك الشهادات دون الحصول على تفرغ دراسي أو اجازة دراسية؟

على ان حصول الموظف على مؤهل دون الحصول على اجازة دراسية يعتبر مخالفة ومن ثم فإن الديوان غير مختص باتخاذ اجراءات المساءلة التأديبية للموظف

بيان إجمالي الحاصلين على مؤهل وغير مسجلين إجازات دراسية أو مسجلين بعثات من تاريخ 1992 وحتى تاريخه

الإجمالي	الجهة	الفئة
58	الإدارة العامة للطيران المدني	الإدارات الحكومية
4	الأمانة العامة للأوقاف	الإدارات الحكومية
3	الإدارة المركزية للإحصاء	الإدارات الحكومية
14	ديوان الخدمة المدنية	الإدارات الحكومية
49	الديوان الأميري	الإدارات الحكومية
38	ديوان المحاسبة	الإدارات الحكومية
17	المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب	الإدارات الحكومية
20	الإدارة العامة للجمارك	الإدارات الحكومية
167	الإدارة العامة للإطفاء	الهيئات ذات الميزانيات المحقة
14	الهيئة العامة لشؤون القصر	الهيئات ذات الميزانيات المحقة
29	الهيئة العامة للشباب والرياضة	الهيئات ذات الميزانيات المحقة
44	الهيئة العامة للزراعة والثروة السمكية	الهيئات ذات الميزانيات المحقة
24	الهيئة العامة للبيئة	الهيئات ذات الميزانيات المحقة
287	بلدية الكويت	الهيئات ذات الميزانيات المحقة
582	الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب	الهيئات ذات الميزانيات المحقة
7	الهيئة العامة للغاية طباعة ونشر القرآن الكريم والسنة النبوية وعلومها	الهيئات ذات الميزانيات المحقة
6	الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة	الهيئات ذات الميزانيات المحقة
10	مؤسسة الموانئ الكويتية	المؤسسات ذات الميزانية المستقلة
2	بنك الإحتسان الكويتي	المؤسسات ذات الميزانية المستقلة
5768	الإجمالي	

الإجمالي	الجهة	الفئة
206	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	الوزارات
340	وزارة الداخلية	الوزارات
703	وزارة الصحة	الوزارات
8	الأمانة العامة للمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية	الوزارات
211	وزارة العدل	الوزارات
19	وزارة الدفاع	الوزارات
51	وزارة التجارة والصناعة	الوزارات
60	وزارة المواصلات	الوزارات
996	وزارة التربية	الوزارات
61	وزارة الخارجية	الوزارات
24	وزارة التعليم العالي	الوزارات
576	وزارة الكهرباء والماء	الوزارات
9	وزارة النفط	الوزارات
214	وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل	الوزارات
128	وزارة المالية	الوزارات
267	وزارة الإعلام	الوزارات
387	وزارة الأشغال العامة	الوزارات
13	مجلس الأمة	الإدارات الحكومية
19	إدارة الفتوى والتشريع	الإدارات الحكومية
101	مجلس الوزراء	الإدارات الحكومية

العبدالله للشايح : 5768 حصلوا على شهادات عليا وهم موظفون في الدولة

أورد وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء الشيخ محمد عبدالله اجابته عن سؤال النائب فيصل الشايح حول طلب إفادته بعدد الذين حصلوا على شهادات علمية (دكتوراه - ماجستير - بكالوريوس) أو أي شهادات أخرى من سنة 1992 حتى تاريخ ورود السؤال وهم موظفون بالدولة دون الحصول على تفرغ دراسي أو اجازة دراسية، وبعض الاستفسارات الأخرى.

وأرفق عبدالله اجابته بكتاب من رئيس ديوان الخدمة المدنية جاء فيه:

إشارة إلى كتاب رئيس مجلس الأمة رقم 2014/8360 المؤرخ في 2014/3/17 بشأن السؤال المقدم من عضو مجلس الأمة فيصل الشايح لإفادته عن عدد الذين حصلوا على شهادات علمية (دكتوراه - ماجستير - بكالوريوس) أو أي شهادات أخرى منذ سنة 1992 حتى تاريخ السؤال 2014/3/22 وهم موظفون بالدولة دون الحصول على اجازة تفرغ دراسي من جهة عملهم أو من ديوان الخدمة المدنية وبعض الاستفسارات الأخرى.

نورد فيما يلي الأسئلة والاجابة عنها:

السؤال الأول: كم يبلغ عدد الذين حصلوا على شهادات علمية (دكتوراه - ماجستير - بكالوريوس - أخرى) منذ عام 1992 وحتى تاريخ السؤال 2014/3/22 وهم موظفون بالدولة وذلك دون الحصول على اجازة تفرغ دراسي من جهات عملهم أو من ديوان الخدمة المدنية؟

عدد الموظفين الحاصلين على شهادات علمية منذ عام 1992 حتى تاريخ 2014/1/22 طبقاً للبيانات المتوفرة بالنظم المتكاملة 5768 فقط مع الأخذ في الاعتبار ان قواعد البيانات المتوفرة هي قواعد متغيرة بشكل يومي.

السؤال الثاني: الإجراءات المتخذة بحق الموظفين الحاصلين على تلك الشهادات دون الحصول على تفرغ دراسي أو اجازة دراسية؟

على ان حصول الموظف على مؤهل دون الحصول على اجازة دراسية يعتبر مخالفة ومن ثم فإن الديوان غير مختص باتخاذ اجراءات المساءلة التأديبية للموظف